تنبيه الأنام
إلى المخالفات في المسجدين النبوي والحرام

عبد المجيد بن سليمان الحديثي
غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين

تفضل بمراجعته والتعليق عليه والتقديم له

العلامة الشيخ

عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين

حفظه الله تعالى ورعاه
وجعل الجنة متقلبه ومثواه

دار الوطن
الرياض - شارع المعذر - ص.ب: ٣٣١٠
☎ ٤٧٩٢٠٤٢ - فاكس: ٤٧٦٤٦٥٩

ⓒ دار الوطن للنشر والتوزيع ، ١٤١٥هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية

الحديثي ، عبدالمجيد بن سليمان .
تنبيه الأنام إلى المخالفات في المسجدين النبوي والحرام .
٦٤ ص ؛ ١٧ × ٢٤سم .
ردمك : ١ - ٠٣٨ - ٢٨ - ٩٩٦٠
١ - العبادات (فقه إسلامي)
٢ - البدع في الإسلام
أ - العنـــــوان
ديوي ٢٢٩,٣

١٥/ ٣١٩٠

رقم الإيداع : ١٥/٣١٩٠
ردمك : ١ - ٠٣٨ - ٢٨ - ٩٩٦٠

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى
١٤١٥هـ

بسم الله الرحمٰن الرّحيم

الحمد لله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وله المن وله الثناء الحسن، لا إله لنا غيره، ولا رب لنا سواه، ولا نعبد إلا إياه، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله محمد وعلى آله وصحبه.

أما بعد: فقد قرأت هذه الملاحظات التي كتبها الشاب الفطن العاقل عبد المجيد بن سليمان الحديثي، وسماها: مخالفات في المسجدين النبوي والحرام، وقصد بذلك التحذير من البدع أو الإخلال بشيء من السنن، وقد استوفى ما وصل إليه مما يتعلق بالإحرام والطواف ونحو ذلك وقد أصلحت فيه بعض الأشياء وهي قليلة. ولا شك أن هذه الأمور يصدق عليها أنها مخالفات ولو كان بعضها فيه خلاف لبعض العلماء كما أشير إليه في موضعه، لكنها في الجملة خلاف السنّة أو أن فعلها لا دليل عليه، فالواجب الاتباع للدليل والحرص على تكميل الأعمال الصالحة حتى يحصل الثواب المرتب على فعلها، ولا ينبغي للمسلم أن يزهد في زيادة الحسنات وأسباب رفع الدرجات.

نسأل الله أن يهدي ضال المسلمين ويرشد الغاوي ويرجع

بالعاصي إلى طاعة ربه ويصلح أحوال المسلمين ويصلح ولاة المسلمين وكل من في صلاحه صلاح الإسلام وأهله والله أعلم.
وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم.

٦/٨/١٤١٥ هـ

عبد الله بن عبد الرحمٰن الجبرين

بسم الله الرحمٰن الرّحيم

المقدمـة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴿١٠٢﴾ ﴾.

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴿١﴾ ﴾.

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَٰلَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴿٧١﴾ ﴾.

أما بعد:

فهذه مخالفات في أحكام شرعية تحصل في الحرمين

الشريفين عزمت على إخراجها وإفرادها في كتاب، وقد تحصَّلت على هذه المخالفات من مشاهداتي في الحرمين ومن كتب أهل العلم ـ المتقدمين والمتأخرين ـ الذين تقبل أقوالهم وتُرتضىٰ أفعالهم وبعض المخالفات تحصَّلت عليها من بعض الأخوة جزاهم الله خيراً.

وحسب علمي فإنه لم تُفرد هذه المخالفات في كتاب على الهيئة التي قمت بها فأحمد الله سبحانه وتعالى أن وفقني لهذا الأمر.

وقد ذكرت هذه المخالفات على سبيل الاختصار ما أمكن وطريقتي في الكتاب أنني أذكر المخالفة ثم أُعقب ـ غالباً ـ بعدها بقول والصواب فأذكر تصحيح المخالفة.

والمخالفات التي تحدثت عنها هي:

أولاً: المخالفات في الحرم المكي:

وتشمل هذه المخالفات، المخالفات في: العقيدة ـ العمرة ـ الحرم المكي ـ الصلاة ـ الاعتكاف.

ثانياً: المخالفات في الحرم المدني:

وقد يكون هناك مخالفات لا تكون خاصة بالحرم المكي بل تشترك معه المساجد الأُخرى ولكن لكثرة وقوعها في الحرم عزمت على ذكرها. وتتميماً للفائدة فقد ذكرت بعد مخالفات العمرة صفة

العمرة وبعد مخالفات الحرم المدني صفة زيارة مسجد الرسول ﷺ.

وإنني أحمد الله سبحانه وتعالى على إتمام هذا الكتاب وإخراجه بهذه الصورة وأسأله سبحانه وتعالى أن ينفع بهذا الكتاب ويجعله خالصاً لوجهه الكريم.

كما أتقدم بالشكر لصاحب الفضيلة العلامة الشيخ عبدالله بن عبد الرحمن الجبرين ـ حفظه الله تعالى ورعاه وجعل الجنة متقلبه ومثواه ـ على تفضله وتكرمه بمراجعة هذا الكتاب والتعليق عليه والتقديم له فجزاه الله عني خير الجزاء وقد وضعت كلام الشيخ وتعليقاته بين معكوفتين [ ].

وبعد ما تقدم فأنا لا أزعم أنني قد أتيت على جميع المخالفات الشرعية في الحرمين الشريفين لذا أطلب ممن لديه مخالفات غير ما ذكر أو ملاحظات أو اقتراحات أن يبعث بها إليَّ وجزاه الله خيراً.

وهذا العمل عمل بشري معرَّض للخطأ فكل ابن آدم خطَّاء، فما وجد في هذا الكتاب من صواب فمن الله سبحانه وتعالى وما وجد فيه من خطأ فمن نفسي ومن الشيطان والله ورسوله بريئان منه.

ورحم الله من أهدى إليَّ أخطائي نصحاً منه لي امتثالاً لقول النبي ﷺ: «الدين النصيحة».

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات وصلِّ اللهم على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه وأزواجه وأتباعه وسلم.

عبد المجيد بن سليمان الحديثي
ص.ب ٦٠٦٥
الرياض ١١٤٤٢

أولاً
المخالفات في الحرم المكي

أولاً: مخالفات العقيدة

١ ــ تمسحهم بالحجر الأسود التماساً للبركة منه:

والصواب أن المسلم إذا قبّل الحجر الأسود فإنه يقبّله تعبداً لله سبحانه وتعالى واتباعاً لرسول الله ﷺ كما جاء عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال حين قَبَّل الحجر: «إني لأعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع ولولا أني رأيت رسول الله ﷺ يقبّلك ما قبّلتك».

٢ ــ التمسح بجدران الكعبة وكسوتها رجاء البركة:

والصواب أن هذا ابتداع في الدين فليس له أصل في الشريعة.

٣ ــ تعليق الخرق أو أي شيء بجدران الكعبة أو على الباب:

اعتقاداً منهم أن ذلك ينفعهم عند الله سبحانه وتعالى والصواب أن هذا قدح في العقيدة فلا يجوز فعله.

٤ ــ التبرك بالماء النازل من ميزاب الكعبة:

اعتقاداً منهم أن نزول الماء على الكعبة أكسبه بركة والصواب أن هذا جهل فلا يجوز.

٥ ــ حرص بعضهم على أخذ شيء من الحرم والذهاب به إلى بلده للتبرك به:

والصواب أن فعل ذلك يعتبر جهلاً بالدين وقلة في العلم فلا يجوز فعله ثم إن البركة فيما شرع الله ورسوله لا في البدع.

٦ ــ حرص بعضهم على غسل قطع من القماش بماء زمزم وأخذه إلى بلدانهم:

وقصدهم في ذلك أن يكون هذا القماش كفنهم بعد موتهم طلباً لبركة الماء والصواب أن هذا ليس له أصل في الشرع [ولكن لا يصل إلى البدعة فإن التبرك بماء زمزم وحمله والتغذي به والاستشفاء به كان معهوداً في العصر النبوي وقد أقره].

٧ ــ التمسح بالمقام وتقبيله رجاء بركته:

والصواب أن المقام لا يتمسح به ولا يقبل لأن هذا لم يرد عن النبي ﷺ.

٨ ــ اهتمام بعضهم بزمزمة لحاهم وما معهم من النقود والثياب لتحل بها البركة:

والصواب أن هذا ابتداع في دين الله سبحانه وليس له أصل [ولكن لا ينبغي أن يعد هذا من المنكرات لأن ماء زمزم طعام طعم وشفاء سقم].

٩ ــ كتابة البعض لأسمائهم على جدران الحرم وتوصية بعضهم بعضاً في ذلك.

ثانياً: المخالفات في العمرة

أ ــ مخالفات الطواف:

١٠ ــ وجود أدعية خاصة بكل شوط [مع اعتقاد أنه لا يصح طواف إلا بها]:

والصواب أنه ليس للطواف أو السعي ذكر واجب مخصوص بل هو من البدع لأنه لم يرد عن النبي ﷺ والذي ورد هو التكبير كلما حاذى الحجر الأسود وقول: ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلْـَٔاخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ ﴿٢٠١﴾﴾ بين الركن اليماني والحجر الأسود وأما الباقي فيأتي الطائف بما تيسّر من القرآن الكريم والدعاء والذكر. [ولا مانع من استعمال تلك الأدعية بدون تقيد فيصح الدعاء بها كلها في شوط واحد ويجوز الإتيان بدعاء الطواف في السعي وبدعاء المقام والملتزم أو الحجر في الطواف أو الوقوف ونحو ذلك حيث لا محذور فيها].

١١ ــ مشي القهقرى بعد الطواف:

وهو أن الطائف بعد طوافه يمشي إلى الخلف مستقبلاً الكعبة بوجهه زاعماً أنه بذلك يعظم الكعبة والصواب أن هذا بدعة في

الدين لا أصل له فإذا انتهى الطائف من طوافه انصرف ومشىٰ مشيه المعتاد.

١٢ ــ استلام الركنين الشاميين والتمسح بجدران الكعبة وكسوتها:

والصواب أن الطائف لا يستلم من الكعبة سوى ركن الحجر الأسود والركن اليماني هذا هو الثابت عن رسول الله ﷺ فلا يستلم الركنين الشاميين ولا يتمسح بجدران الكعبة أو كسوتها لأنه لم يرد عن الرسول ﷺ [ولأن هذا تعظيم قد يؤدي إلى الاعتقاد فيها وذلك ينافي كمال التوحيد].

١٣ ــ طواف الطائف وظهره إلى الكعبة:

وهذا غالباً يحصل ممن يكون معه نساء فيحيط بهن ويحامي عنهن حماية لهن أثناء الزحام والصواب أن الطائف أثناء طوافه يجعل الكعبة عن يساره لا خلفه ولا أمامه هذا هو الثابت عن رسول الله ﷺ. [لكن يعفى عن الشيءَ اليسير للضرورة فالقصد أن يسير من ركن الحجر نحو الحجر وهذا يحصل بالسير مع الطائفين].

١٤ ــ الطواف من داخل الحجر [أي بين الكعبة وحجر إسماعيل ويقع هذا من الجهال وإن كان نادراً]:

والصواب الطواف بالكعبة مع الحجر لأن الحجر من الكعبة فمن طاف من داخل الحجر لا يكون قد طاف بالكعبة وإنما طاف ببعضها ومن فعل ذلك بطل شوطه ذلك ولزمه إعادة ذلك الشوط الذي طافه داخل الحجر سواء كان شوطاً واحداً أو أكثر.

١٥ ــ الإسراع الشديد في أداء الطواف:

فيكون هَمّ الطائف أثناء طوافه تخطي من أمامه حتى ينتهي من طوافه بسرعة والصواب أن يعلم الطائف أنه في عبادة لله سبحانه فيكون خاشعاً مستكيناً متذللاً وليعلم أن إسراعه هذا في كل الطواف يسبب إيذاء المسلمين ومضايقتهم [ويستثنىٰ الرمل في طواف القدوم وطواف العمرة فيسرع في الثلاثة الأشواط الأول إن تمكن من الإسراع بدون مضايقة لغيره].

١٦ ــ اختراق صفوف الطائفين وعدم مسايرتها:

وهذا يحصل ممن انتهى من الطواف ويريد الخروج فيخترق صفوف الطائفين اختراقاً مما يسبب إيذاء الطائفين وتعطيلهم والصواب أن الطائف إذا انتهى من طوافه لا يخترق الصفوف بل يسايرها حتى يخرج من المطاف برفق.

١٧ ــ الوقوف بعد الطواف للدعاء ورفع الصوت بذلك جماعياً:

والصواب أن هذا بدعة لا أصل له فالمعتمر إذا انتهى من طوافه يذهب مباشرة ليصلي ركعتين خلف المقام إن تيسر له ذلك وإلا ففي أي مكان من الحرم ثم يكمل بقية أعمال العمرة.

١٨ ــ الاشتغال بالحديث مع الغير أثناء الطواف:

والأفضل أن يشتغل الطائف أو الساعي بالذكر وقراءة القرآن والدعاء ذلك أن الطواف والسعي ينتهيان وأما الحديث مع الآخرين فله وقت إلا أن يكون هذا الحديث سؤالاً فيجيب عليه ثم يكمل

طوافه [أو يسلم على صاحب له إن عرفه فقد ورد أن الله أباح فيه الكلام لكن لا يتكلم إلا بخير].

١٩ ــ زيادة «وأدخلنا الجنة مع الأبرار يا عزيز يا غفار يا رب العالمين» بين الركنين [مع اعتقاد انها واردة في الحديث مع أنها دعاء مفيد وتوسل لصفات الله تعالى لكن لا يعتقد انها من تمام الحديث الوارد]:

والصواب أن هذا خلاف الوارد فلا أصل له مع الحديث وإنما الوارد قول: ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلْـَٔاخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ ﴿٢٠١﴾﴾ وإذا قال الطائف هذا الدعاء ولم يصل إلى الحجر الأسود لكون المطاف ـ مثلاً ـ مزدحماً فإنه يكرر هذا الدعاء مرة بعد أخرىٰ حتى يصل إلى الحجر الأسود[1].

٢٠ ــ الاعتقاد بأن المعتمر إذا شرع في الطواف أو السعي فليس له أن يستريح إذا تعب حتى ينهيهما:

والصواب أن هذا الجلوس للاستراحة لا يضر فيجلس قليلاً للاستراحة ثم يواصل وإذا احتاج إلى جلسة أخرىٰ فيجلس ولا بأس.

٢١ ــ لبس الطائف الجوربين حتى لا يطأ نجاسة من ذرق الحمام:

والصواب أنه لا يجوز للرجل أن يحرم بالجوربين وأيضاً فإن

---

(١) قال الشيخ عبدالله الجبرين حفظه الله تعالى: لا يكرر هذا الدعاء لأنه لم يرد التكرار بل يدعو بدعاء آخر من جنس المشروع.

النبي ﷺ وأصحابه والتابعين ما زالوا يطوفون بالبيت وما زال الحمام بمكة.

٢٢ ــ الدعاء تحت الميزاب:

بأن يقول: اللهم أظلني في ظلك يوم لا ظل إلا ظلك. والصواب أن هذا ابتداع في الدين لا أصل له [لكن إن كان بدون اعتقاد وتخصيص جاز لأن النبي ﷺ دعىٰ في نواحي الكعبة لما دخلها وكبَّر فيها فدل على أن الجميع محل لإجابة الدعاء].

٢٣ ــ القول قبالة باب الكعبة: اللهم إن هذا البيت بيتك والحرم حرمك والأمن أمنك وهذا مقام العائذ بك من النار مشيراإلى المقام [مع اعتقاد تخصيص المقام بهذا الدعاء]:

والصواب أن هذا التخصيص من البدع فلا يقف الطائف أمام باب الكعبة ليقول هذا القول أو غيره [معتقداً أنه لا يتم الطواف إلا به أما إذا دعى به في الطواف أو أتى به من غير تخصيص فلا بأس بذلك فإنه حق وصدق فقد أضاف البيت إلى نفسه وذكر أنه جعله آمناً].

٢٤ ــ تقبيل الركنين الشاميين والمقام واستلامها:

والصواب أنه لا يسن تقبيلها أو استلامها لأن هذا خلاف الثابت عن رسول الله ﷺ [وقد يكون ذلك لاعتقاد التبرك بها وتعظيمها].

٢٥ ــ التدافع والتزاحم في الطواف:

فبعض المعتمرين إذا اشتد الزحام في المطاف أو المسعى

يلجؤون إلى استعمال العنف والشدة والغلظة في التعامل مع الآخرين والصواب أن هذا الفعل محرم لأن فيه إلحاق الأذىٰ بالمسلمين وأذية المسلم محرمة.

٢٦ ــ تحرج البعض من الطواف من وراء زمزم:

والصواب أنه لا بأس به لا سيما عند الزحام والمسجد كله محل للطواف ولكن القرب من الكعبة أفضل فإذا كان هناك سعة وليس فيه زحمة فدنا من الكعبة فهو أفضل وإن شق عليه ذلك طاف من بعيد ولا حرج في ذلك.

ب ــ مخالفات الحجر الأسود:

٢٧ ــ التقاتل والمزاحمة الشديدة عند الحجر الأسود لتقبيله:

بل إن الأمر قد يصل إلى المضاربة والمشاتمة وهذا لا يجوز لما فيه من الأذى للمسلمين ولأن الشتم والضرب لا يجوز من المسلم لأخيه مطلقاً. والصواب أن تقبيل الحجر سنّة والمحافظة على كرامة المسلمين واجب وفريضة فكيف نأتي بسنة لنضيِّع فريضة ثم إن تقبيل الحجر سنة إذا كان لا يترتب على ذلك أذية على الطائف نفسه أو على غيره فإذا كان في هذا أذية فينتقل الطائف إلى المرتبة الثانية التي شرعها لنا رسول الله ﷺ وهي أن الطائف يستلم الحجر بيده ويقبّلها فإن كانت هذه المرتبة لا تمكن أيضاً إلا بأذى أو مشقة فإنه ينتقل إلى المرتبة الثالثة التي شرعها لنا

رسول الله ﷺ وهي الإشارة إلى الحجر باليد اليمنى مع التكبير ثم يمضي في طوافه.

٢٨ ــ كشف النساء عن وجوههن عند تقبيل الحجر مع وجود الرجال الأجانب:

والصواب أن كشف المرأة عن وجهها من أجل تقبيل الحجر الأسود لا يجوز إذا كان يراها أحد من الرجال غير المحارم فإذا تعذر عدم وجود الرجال فالواجب على المرأة التستر فإذا حاذت الحجر الأسود كبرت ثم مضت في طوافها [وعلى ولي النساء أن يبعد بهن عن مجمع الرجال حتى لا يحصل مزاحمة ولا مماسة للرجال الأجانب وعلى كل مسلم غيور نصح أولياء أمورهن عن الدخول بهن بين الرجال وأمره أن يطوف بهن على طرف ولو من بعيد لكثرة المفاسد والمحاذير من هذا الاختلاط].

٢٩ ــ الإشارة باليدين عند محاذاة الحجر الأسود:

والصواب هو الإشارة باليد اليمنى فقط ولا يشير بيديه كأنه يكبر للصلاة.

٣٠ ــ الوقوف الطويل عند محاذاة الحجر الأسود:

والصواب أن هذا لا يجوز خاصة عند الزحام لما في ذلك من الضرر والإيذاء للطائفين وإعاقة سيرهم والسنّة في ذلك الإشارة إلى الحجر إذا حاذاه مع التكبير ولا يقف لأجل ذلك.

٣١ ــ التكبير قبل محاذاة الحجر الأسود:

فيبدأ الطائف طوافه قبل الحجر الأسود. والصواب أن

الطواف يبتدىء بالحجر الأسود لا قبله [لكن إن ابتدأ قبله بقليل للاحتياط فلا بأس بذلك وكذا لو كبَّر قبل محاذاة الخط الأسود بقليل جاز ذلك فليست المحاذاة خاصة بالوقوف على ذلك الخط الأسود].

٣٢ ــ تكرار التكبير عند محاذاة الحجر الأسود:

فبعض الطائفين إذا حاذى الحجر الأسود وقف ثم بدأ يكبر عدة تكبيرات وهذا خطأ والصواب أن التكبير يكون مرة واحدة.

٣٣ ــ تقبيل اليد عند الإشارة إلى الحجر الأسود:

وهذا خلاف السنّة فالصواب أن التقبيل لليد لا يكون إلا إذا مست الحجر الأسود أما إذا لم يستطع استلام الحجر وأشار إليه بيده اليمنى فإنه لا يقبلها. هذه هي سنّة رسول الله ﷺ.

٣٤ ــ دفع بعض الرجال نسائهم لتقبيل الحجر:

والصواب أن هذا من الأمور المنكرة فقد تكون المرأة حاملاً أو عجوزاً أو فتاة لا تطيق فيحصل لهن الضرر وأشد من ذلك مضايقة الرجال وما يترتب على هذا من إهدار لكرامة المرأة [واحتكاكها بالرجال الأجانب وذلك أن التقبيل إنما يشرع عند وجود سعة ويسقط إن كان هناك زحام سيما عن النساء مخافة الفتنة].

٣٥ ــ مزاحمة النساء للرجال عند الحجر:

والصواب أنه يجب على المرأة أن تجتنب ذلك لأن تقبيل